

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٢,٤١٣٨ فدان

بما يعادل ١٣٨,١٧ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٧)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة / مهجة محمد محمد بصل

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتهت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاستردادات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ مهجة محمد محمد يصل لقطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٢,٤١٣٨ فدان بما يعادل ١٠٣٨,١٧ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٨١٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ للموافقة على اعتماد المخطط العام للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض رقم (١٦) بالحوض رقم (١٧) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢٤١٣٨ فدانًا لإقامة مشروع (سكنى) بنظام السداد العينى؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع والواردة برقم (٤٦٧٣٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٣١٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ مرفقاً به صورة الرفع المساحى ، كارت الوصف ، المعاينة ، نسخ لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم وكامل موقف أرض المشروع؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبازالة كافة المعوقات والإشغالات غير المقنن أو ضاعها ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ مهجة محمد محمد بصل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٢,٤١٣٨ فدان بما يعادل ٢٠١٣٨,١٧ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٧) بالحaram الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهاته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٤/٨/٢٠١٩ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قسرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٢,٤١٣٨ فدان بما يعادل ٢٠١٣٨,١٧ م٢ (عشرة آلاف وملائة وثمانية وثلاثون متراً مربعاً و١٠٠/١٧ م٢) من المتر المربع) الواقع بالحوض رقم (١٧) بالحaram الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ مهجة محمد محمد بصل لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مسادة ٤- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مسادة ٣- تلتزم المخصص لها بالتعهودات المقدمة منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، وبإذ الله كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أو ضماعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مسادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٥- تلتزم المخصص لها بتنفيذ الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

مسادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردہ بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مسادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيد كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجرار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع قطعة الأرض رقم (١٦١)

بمساحة ١٣٨,١٧ م٢ بما يعادل ٢,٤١٣٨ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والخصصة للسيدة/ مهجة محمد محمد بصل

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة أرض المشروع ١٣٨,١٧ م٢ أي ما يعادل ٢,٤١٣٨ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٩,٠٨ م٢ أي ما يعادل ١,٢٠٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥١٢ م٢ بما يعادل ٠,٣٦ فدان
وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للتوابعات وغرف الأمان (F.P) بمساحة ٨,٧٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية و موقف لانتظار المسارات بمساحة ١٦٥٤,٨٤ م٢
أي ما يعادل ٣٩٤ فدان وتمثل نسبة (١٦,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٩,٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٤٦٨,٥٣ م٢
أي ما يعادل ٥٨٨ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٦٩,٠٨ م٢ أي ما يعادل ١,٢٠٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥١٢ م٢ بما يعادل ٠,٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى (م٢)	مساحة الدور F.P (م٢)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٢٩٤,٤٣	٢٥٦٩,٠٨	٩٠,٠٠	٣٠,٥٧	فيلا منفصلة	١	١٢٠٦
٢	٢٩٢,٤٥	٢٥٦٩,٠٨	٩٠,٠٠	٣٠,٧٧	فيلا منفصلة	١	
٣	٢٩٢,٤٥	٢٥٦٩,٠٨	٩٠,٠٠	٣٠,٧٧	فيلا منفصلة	١	
٤	٢٩٢,٤٥	٢٥٦٩,٠٨	٩٠,٠٠	٣٠,٧٧	فيلا منفصلة	١	
٥	٢٩٢,٤٥	٢٥٦٩,٠٨	٩٠,٠٠	٣٠,٧٧	فيلا منفصلة	١	
٦	٢٩١,٥٥	٢٥٦٩,٠٨	٨٤,٠٠	٢٨,٨١	فيلا منفصلة	١	
٧	٢٨٥,٧٠	٢٥٦٩,٠٨	٨٤,٠٠	٢٩,٤٠	فيلا منفصلة	١	
٨	٤١٣,٤٥	٢٥٦٩,٠٨	١٢٠,٠٠	٢٩,٠٢	فيلا منفصلة	١	
٩	٤١٣,٤٥	٢٥٦٩,٠٨	١٢٠,٠٠	٢٩,٠٢	فيلا منفصلة	١	
١٠	٤١٣,٤٥	٢٥٦٩,٠٨	١٢٠,٠٠	٢٩,٠٢	فيلا منفصلة	١	
١١	٢٩٣,١٣	٢٥٦٩,٠٨	٨٤,٠٠	٢٨,٦٦	فيلا منفصلة	١	
١٢	٢٩٦,٤٨	٢٥٦٩,٠٨	٩٠,٠٠	٣٠,٣٢	فيلا منفصلة	١	
١٣	٢٩٦,٤٨	٢٥٦٩,٠٨	٩٠,٠٠	٣٠,٣٢	فيلا منفصلة	١	
١٤	٢٩٦,٤٨	٢٥٦٩,٠٨	٩٠,٠٠	٣٠,٣٢	فيلا منفصلة	١	
١٥	٢٩٦,٤٨	٢٥٦٩,٠٨	٩٠,٠٠	٣٠,٣٢	فيلا منفصلة	١	
١٦	٣٠٨,٢٠	٥٠٦٩,٠٨	٩٠,٠٠	٢٩,٢٠	فيلا منفصلة	١	
	٥٠٦٩,٠٨	٥٠٦٩,٠٨	١٥١٢,٠٠			١٦	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٣- النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة أرض الفيلا الواحدة وبما لا يتجاوز في الإجمالي العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفي حالة كون واجهة قطعة الأرض بعرض أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبى ٢,٥ م فقط .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبدرومات والمعمول بها بالهيئة .

- ٩- يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٢- الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٢٩ شخصاً / فدان .

جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة البنية بالتربيع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الاسكان	١٥١٢	%١٤,٩١
F.P البوابات وغرف الأمان	٨,٧٢	%٠,٠٩
الاجمالي	١٥٢٠,٧٢	%١٥,٠٠

المالكة السيدة/

مهجت محمد محمد بصل

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (موقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ مهجة محمد محمد بصل على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنها عنها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلزم المالكة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشيكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلزم المالكة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
السيدة/ هجت محمد محمد بصل

طرف أول
(إمضاء)

المرصد - سرار



